

قلت علي الطلاق بألا أفعل كذا وكذا من المحرمات، ولم أفِ بما حلفت عليه، فما حكم قلبي "علي الطلاق"؟

صالح الفوزان

جزاكم الله خيرا واحسن اليكم المستمع ابو عبد الله من الرياض بعث يسأل ويقول افيدكم بانني تلفظت بالاقوال التالية على ان الطلاق بالا اكذب بعد اليوم. علي الطلاق بالا اتهرب من الدوام الوظيفي بعد اليوم بغرر قضاء حوائجها الخاصة. علي الطلاق بان -

[00:00:00](#)

لا ادخل مكتب احد من الزملاء في العمل بغرض تمضية الوقت في امور ليست لها علاقة بالعمل. الا انني لم افِ بشيء من ذلك وكان القصد من التلفظ هو الامتناع عن فعل هذه المحرمات وليس وليس طلاق زوجته. فما الواجب علي - [00:00:20](#)

الان علما بانني لم افِ بما حلفت عليه ارتوني مأجورين جزاكم الله خيرا. هذا في الحقيقة هم تلاعب بالطلاق. وليس والالتزام

بالواجب واداء العمل نقوم بهذه الطريقة وهي استعمال الطلاق. على الانسان انه يقوم بواجبه بدون هذه الامور ولا - [00:00:40](#)

استعمال الطلاق فان لفظ الطلاق لفظ خطير ترتب عليه اضرار على الانسان وعلى غيره. فعلى هذا السائل الا يعود لمثل هذا العمل وان

يصون لسانه عن التلفظ بالطلاق. واما ما يجب عليه في ذلك حيث لم يوفي بما قال فان كان كما ذكر قصده منع نفسه - [00:01:00](#)

من هذه الامور ثم لم يمتنع منها ولم يقصد طلاق زوجته فان الصحيح من قول العلماء انه يكون عليه كفارة كفارات ايمان بعدد هذه

الايمان التي حلفها كل يمين كفر عنها باطعام عشرة مساكين او كسوتهم او تحرير رقبة فان لم يجد فانه يصوم - [00:01:20](#)

ثلاثة ايام. نعم - [00:01:40](#)